اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 83 ـ 453 مؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والجزائية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغسلافية الموقعة فى 31 مارس سنة 1982 ببلغراد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والجزائية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغسلافية، الموقعة فى 31 مارس سنة 1982 ببلغراد،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والجزائية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغسلافية الموقعة فى 31 مارس سنة 1982 ببلغراد وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية تعاون قضائى وقانونى فى المواد المدنية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغوسلافية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغوسلافية،

ـ رغبة منهما فى تنمية علاقات الصداقة بين شعبيهما وفى تسهيل التعاون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والجزائية بين الدولتين تحدوهما

فى ذلك ارادة احترام السيادة والاستقلال الوطنى والمساواة فى الحقوق وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية وعلى أساس المنافع المتبادلة،

اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية.

وعينتا لهذا الغرض كمفوضين :

ـ عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السيد بوعلام باقى وزير العدل.

ـ عن الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغوسلافية :

السيد لوكابانيوفيتش الامين الفيدرالى للعدالة وتنظيم الادارة الاتحادية.

بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما المطلق والمعترف بصحتها ومطابقتها للاصول،

اتفقتا على الاحكام التالية :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى

1 ـ يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بنفس الحماية التى يتمتع بها مواطنوه فيما يخص حقوقهم الشخصية والمالية،

2 ـ لمواطنى كل من الطرفين المتعاقدين حق الالتجاء فى تراب الطرف الآخر الى الجهات القضائية وغيرها من الهيئات المختصة فى المواد المدنية والجزائية،

3 ـ تشمل أحكام الفقرة الاولى والثانية الاشخاص المعنوية المنشاة وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذى يوجد مقرها فى اقليمه.

المادة 2

1 ـ لا يفرض على مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين الذين يحضرون لدى محاكم الطرف المتعاقد الأخر بصفة طالبين أو داخلين فى الخصام احضار ضمان لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل اقامة لهم داخل ذلك الاقليم،

2 ـ تشمل أحكام الفقرة الاولى الاشخاص المعنوية.

المادة 3

1 ـ مع مراعاة الاحكام الخاصة بتسليم المجرمين، ترسل الوثائق والاوراق الموجهة الى الاشخاص المقيمين لدى أحد الطرفين المتعاقدين :

أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن طريق وزارة العدل،

ب) فيما يخص الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغوسلافية عن طريق الامانات العامة للعدل التابعة لجمهورية بوصنى وجمهورية هيرزيقوفين وجمهورية مونتينقرو وجمهورية كرواسى وجمهورية ماسيدوان وجمهورية سلوفينى وجمهورية سيربى وكذا المقاطعات الاشتراكية المستقلة التابعة لفوافوديين ولكوصوفو.

وعند التردد فى تعيين السلطة المختصة يمكن لوزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن تراسل الامانة الفدرالية للقضاء والتنظيم الادارى للجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغوسلافية.

2 ـ يمكن للطرفين المتعاقدين أن يسلما، عن طريق هيئاتها الدبلوماسية أو القنصلية مباشرة جميع الاوراق القضائية أو غير القضائية الموجهة لمواطنيهما وذلك ان قبل هؤلاء استلامها.

المادة 4

1 ـ تحرر طلبات التعاون القضائى والقانونى وكذا الوثائق المرفقة بلغة الطرف المتعاقد الطالب وتكون مرفقة بترجمة باللغة الفرنسية.

ويجب أن تكون الطلبات مختومة بالختم الرسمى.

2 ـ تكون الترجمة مصادقا عليها من قبل مترجم رسمى تابع للسلطة التى صدرت عنها

الوثيقة أو من الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية لاحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 5

يتبادل الطرفان المتعاقدان عند الطلب المعلومات المتعلقة بالنصوص القانونية الحالية أو السابقة فى مادة القانون المدنى والجزائى والاجراءات المدنية والاجراءات الجزائية.

المادة 6

تقبل المستندات العمومية وملحقاتها الموقع عليها والمختومة بالختم الرسمى الصادرة عن السلطة المختصة المؤهلة لتسليمها فى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين بدون مصادقة عليها فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

الباب الثانى
منح المساعدة القضائية

المادة 7

1 ـ يتمتع مواطنو أحد الطرفين لدى الهيئات القضائية للطرف الآخر بالمساعدة القضائية المجانية والاعفاء أو التخفيض من رسوم الدمغة التى يتمتع بها مواطنو هذا الطرف مراعاة لحالتهم المادية بنفس القدر وبنفس الشروط،

2 ـ تمنح المساعدة المنصوص عليها بالفقرة الاولى التى يتمتع بها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين عند اقامة دعوى لدى هيئة قضائية للطرف المتعاقد الآخر كما تطبق أيضا عند تنفيذ الانابات القضائية وتبادل الوثائق.

المادة 8

1 ـ تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة المادية اللازمة للحصول على المساعدة المنصوص عليها فى المادة 6 من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذى يوجد فى اقليمه موطن أو محل اقامة الطالب،

2 ـ تعتبر الشهادة المسلمة لمواطن الطرف المتعاقد من الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة محليا كافية اذا كان موطن أو محل اقامة الطالب يوجد بتراب دولة أخرى.

المادة 9

تقرر الهيئة القضائية المطلوب منها منح المساعدة القضائية المجانية المنصوص عليها في المادة 07 طبقا لقوانين دولتها ويمكن لها عند الحاجة الاتصال بالهيئات القضائية المختصة للطرق الاخرى للحصول على معلومات تكميلية.

المادة 10

1 ـ اذا أراد مواطن لاحد الطرفين المتعاقدين له موطنه أو محل اقامته باقليم الطرف المتعاقد الآخر أن يستفيد لدى هيئة قضائية تابعة لهذا الطرف من المساعدة القضائية فله ان يطلب ذلك كتابة من الهيئة القضائية المختصة حيث موطنه او محل اقامته طبقا لقوانين هاته الدولة.

2 ـ ترسل الهيئة القضائية الطلب المرفوع اليها طبقا للفقرة الاولى مشفوعا بالشهادة المنصوص عليها فى المادة 08 والملحقات المحتملة الى الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

الباب الثالث
تبادل الاوراق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات القضائية

المادة 11

ما لم تنص هذه الاتفاقية على احكام مخالفة يجب ان يتضمن الطلب المعلومات الآتية :

أ) تسمية الهيئة التى تقدم الطلب مع تسمية الهيئة الطالبة ان أمكن ذلك،

ب) موضوع الطلب.

ج) اسم ولقب الاطراف المتنازعين ومهنتهم ومحل اقامتهم او موطنهم وفيما يخص الاشخاص المعنوية اسمها ومقرها.

د) اسم ولقب وعنوان من يمثل الاطراف ان كانوا معلومين.

هـ) المعلومات الدقيقة الخاصة بالاشخاص موضوع الاجراءات الجزائية مع بيان جنسيته وموطنه او محل اقامته المصحوبة بوصف مختصر

للجريمة مع ذكر محل وتاريخ الانابة ان لم تتضح من المستندات والوثائق المتعلقة بالانابة.

المادة 12

تقوم الهيئة القضائية المطلوب اليها اعلان الاوراق القضائية طبقا للاجراءات المعمول بها فى دولتها.

وفى حالة ما اذا لم تستوف الاوراق القضائية أو المستندات الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية تسلم الجهات القضائية الاوراق الى صاحبها قبل استلامها.

المادة 13

1 ـ اذا لم يبين بدقة عنوان الشخص المدعو لاداء شهادة او لتلقى وثيقة او كان العنوان غير صحيح فعلى الهيئة القضائية المطلوت منها التبليغ ان تثبت بقدر الامكان العنوان الصحيح.

2 ـ اذا كانت الهيئة القضائية المطلوب منها التبليغ غير مختصة لتلبية الطلب تحيله على الهيئة القضائية المختصة وتخطر بذلك الهيئة القضائية الطالبة.

المادة 14

يثبت اعلان الاوراق بايصال يبين تاريخ التبليغ موقعا عليه من المرسل اليه ومن الشخص المعلن وبه ختم الهيئة القضائية او بمحضر من الهيئة القضائية يبين تاريخ ووسيلة التبليغ.

المادة 15

1 ـ عند الضرورة تقوم الهيئة القضائية المطلوب اليها تنفيذ الانابة القضائية باستعمال وسائل الاكراه كما لو كانت الانابة صادرة عن سلطات بلادها.

2 ـ تخبر الهيئة القضائية الطالبة، ان رغبت فى ذلك، بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية لكى يتسنى للطرف المعنى او من ينوب عنه حضور التنفيذ.

3 ـ فى حالة تعذر تنفيذ الانابة القضائية تعاد الاوراق وتخطر الهيئة الطالبة بالاسباب التى دعت الى رفض الطلب.

المادة 16

لايترتب على تنفيذ الانابة القضائية الحق فى اقتضاء اى رسوم بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 17

للطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ رفض المعونة القضائية اذا كانت متنافية مع المبادىء الاساسية لتشريعه او سيادته او امنه او نظامه العمومى.

الباب الرابع
حماية الشهود والخبراء

المادة 18

كل شاهد او خبير أيا كانت جنسيته مائل امام هيئات قضائية للطرف المتعاقد الطالب فى دعوى مدنية او جزائية اثر استدعاء مبلغ اليه من هيئة قضائية للطرف المتعاقد المطلوب لا يجوز اتخاذ اجراءات جزائية فى حقه او القبض عليه لجريمة هى موضوع الدعوى التى استدعى من اجلها او جريمة ارتكبها قبل اجتيازه الحدود الاقليمية للطرف المتعاقد الطالب، كما لا يمكن اجباره لقضاء عقوبة بناء على حكم قضائى سابق.

المادة 19

1 ـ تزول عن الشاهد او الخبير الحصانة الممنوحة له وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية اذا لم يغادر اقليم الطرف المتعاقد الطالب وكان ذلك فى امكانه خلال خمسة عشرة يوما بعد تبليغه بان وجوده غير ضرورى.

2 ـ لا تدخل فى الاجل المشار اليه فى الفقرة الاولى المدة الزمنية التى لم يغادر فيها الشاهد أو الخبير اقليم الدولة الطالبة لاسباب خارجة عن ارادته.

الباب الخامس
الاعتراف بالاحكام وتنفيذها

المادة 20

1 ـ ينفذ الطرفان المتعاقدان داخل اقليميهما الاحكام الصادرة في إقليم الطرف المتعاقد الاخر طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وهى :

أ) الاحكام القضائية الصادرة فى المواد المدنية والاحكام المتعلقة بالمصاريف،

ب) الاحكام القضائية الصادرة فى المواد الجزائية المتعلقة بطلبات التعويض واسترجاع الاشياء،

ج) أحكام المحكمين الصادرة في المواد التجارية.

2 ـ تعتبر أيضا أحكاما قضائية بمعنى الفقرة الاولى والاحكام الخاصة بالتركات والصادرة عن الهيئات القضائية لكل من الطرفين المتعاقدين والتى لها، حسب قوانينهما الداخلية الاختصاص فى القضايا الميراثية.

المادة 21

يعترف بالاحكام المنصوص عليها فى المادة 20 من هذه الاتفاقية وتنفذ حسب الشروط التالية :

أ) اذا اكتسى الحكم قوة الشيء المقضى به واصبح قابلا للتنفيذ وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذى صدر فى اقليمه،

ب) اذا كانت الهيئة القضائية مختصة فى الموضوع فى اقليم الطرف المتعاقد وصدر عنها حكم وفق تشريع الطرف المتعاقد الآخر الذى وقع فى اقليمه الاعتراف والتنفيذ المطلوبين،

ج) اذا لم يحضر الطرف المحكوم عليه الدعوى وكان قد استدعى فى الوقت المناسب وبطريقة قانونية حسب تشريع الطرف المتعاقد الذى صدر الحكم فى اقليمه أو كان فى استطاعة هذا الطرف تكليف من يمثله تمثيلا صحيحا فى حالة عدم الاهلية،

د) اذا لم يسبق قرار نهائى بخصوص قضية نفسها بين الطرفين حول نفس الموضوع والمضمون وكان ذلك القرار صادرا عن السلطة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد والتى ينبغى أن يعترف على اقليمها بالقرار وينفذ،

هـ) اذا كان الاعتراف أو تنفيذ الحكم غير منافيين للمبادىء الاساسية للقوانين وللنظام العمومى للطرف المتعاقد الذى ينفذ الحكم فى اقليمه.

المادة 22

1 ـ يجب تقديم طلب تنفيذ الحكم مباشرة أمام الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذى ينفذ الحكم فى اقليمه وتخضع اجراءات طلب الامر بالتنفيذ لقانون الدولة التى ينفذ الحكم في اقليمها،

2 ـ يجب أن يرفق الطلب :

أ) بنسخة أو صورة مصادق عليها من الحكم مشفوعة بشهادة تثبت قوة الشيء المقضى فيه والقوة التنفيذية ان لم يكن ذلك مبينا فى الحكم نفسه،

ب) شهادة تثبت أن المحكوم عليه لم يحضر الدعوى وكان قد استدعى فى الوقت المناسب وبطريقة قانونية وكان فى استطاعته تكليف من يمثله قانونا فى حالة عدم الاهلية،

ج) بترجمة للغة الفرنسية مصادق عليها للوثائق المذكورة تحت حرفى (أ) و (ب) محررة بلغة الطرف المتعاقد الذى صدر الحكم فى اقليمه.

المادة 23

1 ـ تنفذ الهيئة القضائية للطرف المتعاقد الحكم الذى يجب الاعتراف به وتنفيذه فى اقليمها وفق قوانين دولتها،

2 ـ تقتصر الهيئة القضائية التى تأمر بالتنفيذ على التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى المادتين 21 و 22 من هذه الاتفاقية.

المادة 24

يعترف بالاحكام القضائية النهائية الصادرة من الهيئات القضائية لاحد الطرفين المتعاقدين فى القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية التى تهم مواطنيها فيما بينهم ويكون لها آثارها فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بدون أى اجراء.

المادة 25

يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ اذا ما توفرت فيها الشروط الآتية زيادة على الشروط التى نصت عليها المادتان 21 و 22 من هذه الاتفاقية.

أ) اذا صدر حكم اثر اتفاق كتابى تسند بموجبه الصلاحية لهيئة تحكيمية فى نزاع معين أو فى عدة نزاعات آتية تحدث بسبب علاقة قانونية معينة واصدرت الهيئة التحكيمية حكمها وفق

الصلاحيات المتفق عليها ويجب أن تكون المنازعات راجعة الى علاقات تعتبر تجارية فى تشريع الطرفين المتعاقدين،

ب) اذا كان الاتفاق المنصوص عليه فى الفقرة (أ) المتضمن الاعتراف باختصاص هيئة تحكيمية ابرم وفقا لتشريع الطرفين المتعاقدين.

المادة 26

ليس لاحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الاحكام القضائية والتحكيمية أى أثر على النصوص القانونية لكل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل النقود أو تصدير أمتعة تم الحصول عليها بتنفيذ قضائى.

الباب السادس

أحكام خاصة فى المادة الجزائية

المادة 27

يلتزم كلٌ من الطرفين المتعاقدين بتحقيق التعاون القضائى فى المادة الجزائية حسب الشروط المحددة فى هذه الاتفاقية.

المادة 28

يشمل التعاون القضائى فى المادة الجزائية تبليغ الوثائق والمستندات المؤيدة وكذا القيام بالاجراءات كاستنطاق المتهمين وسماع الشهود والخبراء واجراء الخبرات وتفتيش المساكن وتفتيش الاشخاص.

المادة 29

يتبادلُ الطرفان المتعاقدان اعلانات الادانة المسجلة فى صحيفة السوابق القضائية والصادرة عن هيئاتهما القضائية ضد مواطنى الطرف المتعاقد الآخر.

يمكن لكل طرف متعاقد، فى حالة ملاحقة مواطنيه أمام هيئة من هيئاته القضائية الحصول من الطرف المتعاقد الآخر على نسخة من صحيفة سوابقه القضائية.

عندما يرغب الطرف المتعاقد ـ خارج حالة الملاحقة ـ فى تسلم نسخة من صحيفة السوابق القضائية المحفوظة لدى الطرف المتعاقد الآخر يمكنه الحصول عليها فى الحالات والحدود المنصوص عليها فى تشريع الطرف المتعاقد المطلوب.

المادة 30

يمكن رفض المعونة القضائية والقانونية فى الحالات التالية :

1 ـ اذا كان الفعل موضوع الطلب غير معاقب عليه وفقا لقانون الدولة المطلوب منها التعاون،

2 ـ اذا كانت الدولة المطلوب منها المعونة ترى أن قبول الطلب من شأنه أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الحيوية الاخرى،

3 ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها المعونة تنحصر فى الاخلال بالواجبات العسكرية،

4 ـ اذا كانت الجريمة سياسية أو لها صلة بها.

المادة 31

يلتزم الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بتسلم المجرمين الموجودين فى اقليم كل منهما والذين هم موضوع ملاحقة جزائية أو محاكمة أو تنفيذ عقوبة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية على اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 32

1 ـ لا يجوز التسليم لملاحقة جزائية الا فى حالة الجرائم المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية تزيد علىٰ سنتين وفق قوانين الطرفين المتعاقدين،

2 ـ لا يجوز التسليم قصد تنفيذ عقوبة الا فى حالة الجرائم المعاقب عليها طبقا لقوانين الطرفين المتعاقدين وفى حالة الحكم على الشخص المطلوب بعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنة.

المادة 33

لا يجوز تسليم :

أ) الاشخاص الذين اصبحوا بتاريخ وصول طلب تسليمهم مواطنى الطرف المتعاقد المطلوب،

ب) الاشخاص عديمى الجنسية المستوطنين فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب،

ج) الاشخاص الذين تحصلوا على حق اللجوء في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب.

المادة 34

لا يجوز التسليم :

أ) اذا ارتكب الفعل في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب،

ب) اذا كانت الجريمة التي يسببها طلب التسليم مرتكبة خارج اقليم الطرف المتعاقد الطالب أو كان تشريع الطرف المتعاقد المطلوب لا ينص على الملاحقة في مثل هذه الجريمة المرتكبة خارج اقليمه،

ج) اذا كان تحريك الدعوى الجزائية طبقا لقوانين الطرفين المتعاقدين لا يتم الا بتقديم شكوى من الشخص المتضرر،

د) اذا كان الفعل الذي طلب من أجله التسليم طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين متقادما أو معفى عنه أو اذا وجد سبب قانوني آخر يمنع تحريك الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة،

هـ) اذا صدر حكم نهائي على المجرم المطلوب تسليمه أو اذا أوقفت الهيئات القضائية التابعة للطرف المتعاقد المطلوب ملاحقته الجزائية لنفس الفعل.

المادة 35

1 ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جزائية أو حكم عليه في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب لسبب جريمة أخرى ارتكبها، يجوز تأجيل تسليمه الى نهاية الاجراءات الجزائية، وفي حالة الحكم عليه الى اتمام تنفيذ العقوبة،

2 ـ اذا كان تأجيل التسليم يترتب عليه تقادم الملاحقة الجزائية، أو كان يعوق بصفة خطيرة سير الاجراءات القضائية المتبعة ضد الشخص المطلوب تسليمه. فانه يمكن تلبية طلب التسليم المؤقت بناء على طلب مسبب قانونا من أحد الطرفين المتعاقدين قصد اجراءات جزائية ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بارجاع المجرم بعد اتمام أعمال الاجراءات التي سلم من أجلها.

المادة 36

لا يمكن ملاحقة الشخص أو محاكمته لجريمة غير التي وقع التسليم من أجلها ولا يخضع لتنفيذ عقوبة أخرى غير بسببها وقع التسليم ولا يمكن تسليمه لدولة أخرى الا :

أ) اذا وجدت موافقة سابقة من الطرف المتعاقد المطلوب،

ب) اذا كان في استطاعة الشخص أن يغادر اقليم الطرف المتعاقد الطالب في الثلاثين يوما التي تلي الافراج عنه نهائيا ولم يفعل، أو اذا رجع اليه طوعا بعد أن غادره.

المادة 37

اذا كان تشريع الدولة الطالبة يعاقب الجريمة التي طلب من أجلها التسليم بعقوبة الاعدام والحالة ان قانون الدولة المطلوبة لا ينص عليها أو لا تنفذ عقوبة الاعدام، يقبل التسليم بشرط أن تلتزم الدولة الطالبة بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام.

المادة 38

1 ـ لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أمام هيئة قضائية استثنائية في اقليم الدولة الطالبة التسليم،

2 ـ لا يجوز التسليم من أجل تنفيذ عقوبة صادرة عن هيئة قضائية استثنائية.

المادة 39

ترسل الطلبات ويقع تبادل المعلومات المتعلقة بتسليم المجرمين عن الطريق الدبلوماسي.

المادة 40

1 ـ يجب أن يكون طلب التسليم الموجه الى الطرف المتعاقد المطلوب مرفقا :

أ) بصورة مصادق عليها للامر بالقبض وعندما يكون التسليم مطلوبا قصد تنفيذ العقوبة بصورة مصادق عليها بالحكم النهائي وفي حالة ما اذا لم يرد في الامر بالقبض الفعل مع بيان زمان ومكان

وقوعه والتكييف القانونى له تبين هذه العناصر فى ملحق مصادق عليه،

ب) بنسخة للنصوص القانونية المطبقة فى الموضوع،

ج) بالاستعلامات الخاصة بمدة العقوبة التى لم تنفذ وذلك فى حالة طلب تسليم شخص محكوم عليه ولم يمض الا جزءا من العقوبة،

د) بكافة المعلومات التى تيفد اثبات هوية الشخص المطلوب تسليمه.

2 ـ يمكن للطرف المتعاقد المطلوب أن يطلب البيانات والوثائق التكميلية اذا كانت البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى غير كافية، ويجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يرد على الطلب فى أجل أقصاه شهران.

المادة 41

اذا توافرت الشروط الشكلية فى طلب التسليم يقوم الطرف المتعاقد المطلوب بعد تسلمه الطلب بدون تأخير بالقاء القبض على الشخص المذكور فى الطلب باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها هذا التسليم طبقا لهذه الاتفاقية.

المادة 42

1 ـ بناء على طلب صريح يمكن القاء القبض بصفة مؤقتة على شخص قبل تسلم طلب التسليم اذا تمسكت الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الطالب بأمر القبض أو بحكم يكون له قوة الشىء المحكوم فيه وأعلنت مسبقا عن طلب التسليم، ويمكن نقل هذا الطلب عن طريق البريد أو بواسطة التلغراف أو بأية وسيلة أخرى تترك اثرا مكتوبا،

2 ـ ويجب اخطار الطرف المتعاقد الطالب على الفور بالقاء القبض وفقا لاحكام هذه المادة.

المادة 43

1 ـ ان لم ترسل المعلومات الاضافية المطلوبة فى الاجل المحدد فى المادة 40 من هذه الاتفاقية يوقف الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم الاجراءات حالا ويطلق سراح الشخص المقبوض عليه.

2 ـ يطلق سراح المقبوض عليه بموجب أحكام المادة 42 ان لم يبلغ طلب التسليم فى مدة شهر ابتداء من اليوم الذى أعلن فيه الطرف المتعاقد بالقاء القبض عليه.

المادة 44

1 ـ يخبر الطرف المتعاقد المطلوب الطرف المتعاقد الآخر بقراره المتخذ فى شأن التسليم،

2 ـ يخبر الطرف المعاقد المطلوب والموافق على التسليم، الطرف الآخر بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المطلوب تسليمه،

3 ـ يطلق سراح الشخص الذى قبل تسليمه ان لم يتكلف به الطرف الطالب فى مدة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم المحدد للتسليم، وفى هذه الحالة يمكن رفض طلب التسليم ان جدد.

المادة 45

اذا تعددت الدول فى طلب تسليم نفس الشخص لسبب جريمة أو عدة جرائم فالطرف المطلوب البت فى الطلب الذى ينفذه.

المادة 46

اذا تهرب شخص مسلم بأية كيفية كانت من الملاحقة الجزائية أو من محاكمته أو من تنفيذ عقوبة جزائية عليه وهو مقيم فى اقليم الطرف المتعاقد الذى كان قد طلب منه تسليمه، فانه يسلم بعد طلب مجدد لتسليمه دون ارسال الوثائق المذكورة فى المادة 40 من هذه الاتفاقية.

المادة 47

1 ـ بطلب من الطرف المتعاقد الطالب يرسل الطرف المتعاقد المطلوب :

أ) الاشياء التى يمكنها أن تستعمل كوسائل اثبات فى دعوى جزائية وترسل أيضا هذه الاشياء فى حالة عدم تسليم الشخص بسبب وفاته أو اختفائه أو لظروف أخرى،

ب) الاشياء المحصل عليها فعلا بسبب الجريمة أو المستعملة فى ارتكابها.

2 ـ تدفع هذه الاشياء مقابل ايصال،

3 ـ اذا كانت الاشياء المطلوبة ضرورية للطرف المتعاقد المطلوب فى دعوى جزائية يمكن الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها شريطة أن تعاد الى الطرف المتعاقد فى أقرب وقت ممكن،

4 ـ تبقى حقوق الطرف المتعاقد المطلوب وحقوق الغير على تلك الاشياء محفوظة وتسلم الاشياء الخاضعة لمثل هذه الحقوق فى أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف الى الطرف المتعاقد المطلوب قصد اعادتها عند الاقتضاء الى أصحاب الحقوق ـ واذا وجد أصحاب الحقوق فى اقليم الطرف المتعاقد الطالب ففى امكان هذا الطرف اعادتها اليهم مباشرة شريطة الحصول على موافقة الطرف المتعاقد الآخر،

5 ـ يتم تحويل المبالغ المالية أو تسليم الاموال وفقا لتشريع الطرف المتعاقد المطلوب.

المادة 48

1 ـ يأذن كل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب احدهما بالمرور عبر اقليمه للاشخاص المسلمين لكل منهما من دولة اخرى، ولا يلزم الطرف المتعاقد المطلوب بضمان هذا المرور فى حالات التسليم غير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

2 ـ يجب تقديم طلب المرور والبت فيه وفق اوضاع طلب التسليم.

3 ـ يمنح الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم رخصة عبور اقليمه حسب الطريقة التى يراها مناسبة.

المادة 49

1 ـ يتحمل الطرف المتعاقد مصاريف التسليم المدفوعة فى اقليمه.

2 ـ يتحمل تكاليف العبور الطرف المتعاقد الطالب.

المادة 50

1 ـ يخبر الطرف المتعاقد طالب التسليم الطرف الآخر بنتيجة الاجراءات الجزائية المتبعة ضد الشخص المسلم.

2 ـ اذا كان الشخص المسلم محكوما عليه فعلى الطرف المطلوب منه قانونا ان يرفق ورقة الاخبار بنسخة من الحكم المكتسى قوة الشىء المحكوم فيه.

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة 51

1 ـ يصادق على هذه الاتفاقية.

2 ـ يتم تبادل وثائق التصديق بالجزائر فى اسرع وقت ممكن.

المادة 52

1 ـ يجرى العمل بهاته الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما عن تبادل وثائق التصديق.

2 ـ ابرمت هاته الاتفاقية لمدة غير محددة لكل من الطرفين المتعاقدين الغاؤها، ويجرى العمل بهذا الالغاء بعد مضى ستة اشهر على تاريخ تبليغه للطرف المتعاقد الآخر.

فى نسختين اصليتين كلتهما باللغة العربية وباللغة السيربوكرواتية وباللغة الفرنسية، ولكل منها قوة الثبوت وفى حالة الاختلاف فى تأويل أحكام هذه الاتفاقية يرجع الى النص الفرنسى.

حرر ببلغراد فى 31 مارس سنة 1982.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوعلام باقى

وزير العدل

عن الجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغوسلافية

لوكا بانوفيتش

الامين الفيدرالى للعدالة وتنظيم الادارة الاتحادية